

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت تشكو إليه صلى الله عليه وسلم وقالت إنما معه مثل هدبة الثوب فقال صلى الله عليه وسلم أتريدين أن ترجعي إلى رفاة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وفي رواية الموطأ أن رفاة طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال صلى الله عليه وسلم أتريدين الحديث وبهذا يعرف عدم صحة الاستدلال بقصة رفاة فإنها لم تطلب الفسخ بل فهم منها صلى الله عليه وسلم أنها تريد أن يراجعها رفاة فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذوق عسيلتها ولا ذاق عسيلته لا يحلها لرفاة وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ وقد أخرج مالك في الموطأ أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسه فطلقها فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها الأول فجاءت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابها بأنها لا تحل له وأما قصة أبي ركانة وهي أنه نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني إلا كما تغني عني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يعني ولدا له يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل الحديث أخرجه أبو داود عن ابن عباس والظاهر أنه لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم ما ادعته المرأة من العنة لأنها خلاف الأصل ولأنه صلى الله عليه وسلم تعرف أولاده بالقيافة وسأل عنها أصحابه صلى الله عليه وسلم فدل أنه لم يثبت له أنه عنين فأمره بالطلاق إرشادا إلى أنه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه لا أنه يجب عليه فائدة قال بن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثرون إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وقال أبو ثور إن ترك جماعها لعلة أجل لها سنة وإن كان لغير علة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى قلت ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله باب عشرة النساء بكسر العين وسكون الشين المعجمة أي عشرة الرجال أي الأزواج النساء أي الزوجات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون

